

سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بعملية إعادة التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآلية الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

اولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع: تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي مايلي:

- 1- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
- 2- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لادارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه.
- 3- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ماتراه الجمعية وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية: يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- 1- عدم القدرة على إستكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مره أخرى.
- 2- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات شالمعمول بها في الجمعية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٤/٢) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٤ م وتحل هذا السياسة علي محل جميع السياسات الموضوعه سابقاً

نائب رئيس المجلس

علي بن حسين النباط

رئيس مجلس الإدارة

منذر بن عبدالله الحماد